سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه وزر ما فسد ونقص من اموال الناس بذلك
الرابع ما لا نقرة فيه اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه اعني في الدنانير اما ما فيه نقرة فان
كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة به وقد راينا الرخصة
اذا كان نقد البلد سواء علم مقدار النقرة او لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم يجز الا اذا
علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله
ولا يعامل به من يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه
اليه تسليطه على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ خمرا وذلك محظور واعانة
على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة على
نوافل العبادة **فصل** ويحرم على التاجر ان يثني على السلعة ويصفها بما ليس فيها فان
فعل ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروة اذا الكذب
الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروة وان اثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام
لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
الا ان يثني على السلعة بما فيها ولا يعرفه المشتري ما لم يذكره مما يصفه به من خفي اخلاق العبيد
والجواري والدواب فلا باس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده
منه ان يعرف اخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة
فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان
صادقا فقد جعل الله عرضة لايمانه وقد اساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر
اسم الله تعالى من غير ضرورة فقد ورد في الخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اليمين
الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وقد روى ابو هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة غني مستكبر ومنان بعطية ومنفق سلعته بيمينه
واذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا
يخفى التغليظ في امر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد الايلي وكان خزازا وانه طلب
منه خز للشراء فاخرج غلامه سفط الخز فنشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال
لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا للثناء على السلعة فمثل هؤلاء
هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم بل علموا ان ربح الآخرة اولى بالطلب
مع ربح الدنيا **فصل** في السلم الفاسد وليراع التاجر فيه عشر شروط الاول ان يكون
راس المال معلوما علم مثله حتى لو تعذر تسليم السلم فيه امكن الرجوع الى راس المال فان اسلم

كفا

لا يجوز السلم في المعجونات والمركبات

كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في احد القولين الثاني ان يسلم راس المال في
مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم الثالث ان يكون السلم فيه
مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم
والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف
اجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها
وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة
الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه الرابع ان يستقصي وصف هذه الامور القابلة للوصف
حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن به الا ذكره فان ذلك هو القائم

تتفاوت ظا/

مقام الرؤية الخامس ان يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى
ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم ويتاخر السادس ان يكون
السلم مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل
لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب
آفة فله ان يمهله ان شاء او يفسخ ويرجع في راس المال ان شاء السابع ان يذكر مكان التسليم
فيما يختلف الغرض فيه كي لا يثير ذلك نزاعا الثامن ان لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا
البيت او ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلد او قرية
كبيرة لم يضر ذلك التاسع ان لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز مثلها
او جارية حسناء معها ولدها او غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا العاشر ان لا يسلم في طعام مهما
كان راس المال طعاما سواء كان من جنسه او لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان راس المال
نقدا وقد ذكرنا هذا في فصل الربا والله اعلم **فصل** في الاجارة ولها ثلاثة اركان الاجرة
والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرنا في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان تكون
المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده الركن الاول ان يكون متقوما بان يكون فيه
كلفة وتعب فلو استاجر بياعا على ان يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذه البياعون عوضا
عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا
تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد واما بكثرة الكلام في تاليف
امر المعاملة ثم لا يستحقون الا اجرة المثل فاما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا
بالحق الثاني ما يحرم الشرع فعله يمنع منه كالاستيجار على قلع سن سليمة او قطع عضو
لا يرخص الشرع في قطعه او استيجار الحائض على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)